

الوسيط في المذهب

& الباب السادس في أحكام السجدة وهي ثلاثة \$ الأولى سجدة السهو \$.
وهي سنة عندنا وعند أبي حنيفة واجبة \$ والنظر في مقتضيه ومحلله \$.
الأول المقتضي وهو قسمان ترك مأمور وارتكاب منهي .
أما المأمورات فالأركان لا تجبر بالسجود بل لا بد من التدارك .
وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة
وهي أربعة التشهد الأول والجلوس فيه والقنوت في صلاة الصبح والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وعلى الآل في التشهد الثاني إن رأيناها سنتين